[255] فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للاجر، وما تصنع الكعبة بالحلي، فهم عمر بذلك، وسأل عنه (1) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن القرآن أنزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (2) والاموال اربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفئ فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ، فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسيانا، ولم يخف عليه مكانا، فأقره حيث أقره الله ورسوله، فقال (3) عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلي بحاله. 24 - باب عدم استحباب الاهداء إلى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقيه [17681] 1 - محمد بن علي الحسين، عن النبي والائمة (عليهم السلام) قال: إنما لا يستحب الهدي إلى الكعبة لانه يصير إلى الحجبة دون المساكين. [17682] 2 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)

---

(1) " عنه " ليس في المصدر. (2) في المصدر: على النبي (صلى الله عليه وآله). (3) في المصدر: فقال له. الباب 24 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 126 / قطعة من الحديث 543، وأورد ذيله في الحديث 11 من الباب 22 من هذه الابواب. 2 - علل الشرائع: 408 / 1. (*)